مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 08 العدد:05 السنة 2019 ص 36-63

تاريخ الإرسال:2019/04/06 تاريخ القبول: 2019/06/11

الوضع البيئي بمنظور السياسة الوطنية والعالمية لحماية البيئة

The environmental situation from the perspective of the national and global policy for environmental protection

د. حساني علي Dr. Hassani Ali
hassaniali7@yahoo.fr
جامعة ابن خلدون– تيارت Ibn Khaldoun University – Tiaret

الملخص:

تدرك الجزائر اليوم مخاطر التلوث البيئي وتدني الوعي البيئي لدى المجتمع وما يُنتج عن ذلك من انتشار للأوبئة وتفشي الامراض، وباعتبارها جزءا لا يتجزأ من المنظومة العالمية تحاول جاهدة الى وضع سياسات بيئية منسجمة، وتسعى الى التقرب من دول الضفة الاخرى من البحر الابيض المتوسط لبناء تحالفات وأطر فعلية لمساعدتها على تكوين نظام قانوني دولي ووطني لحماية البيئة في الجزائر.

لاشك أن نظرة الجزائر الى مستقبل البيئة تتوافق وتوجهات دول العالم المتقدم، كما أن ترقية السياسة البيئية هي من اهم الاولويات التي تسعى اليها الدولة لتحقيقها من خلال مصادقتها على جل الاتفاقيات العالمية ومحاولة الوصول الى ايجاد دعامة اساسية هدفها النهوض بالوضع البيئي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، الوعي البيئي، حماية البيئة، الاتفاقيات البيئية العالمية، الانظمة البيئية، الصحة العامة.

المؤلف المرسل: حساني علي، الإيمايل hassaniali7@yahoo.fr

Summary:

Today, Algeria is aware of the dangers of environmental pollution and the decrease of environmental awareness in its society, and what results in the spread of epidemics and disease outbreaks. As an integral part of the global system, Algeria is striving to develop harmonious environmental policies and seeks to become closer to other Mediterranean countries to build alliances and effective frameworks so as to receive help to establish an international and national legal system for the protection of environment in Algeria.

Without doubt, Algeria's view of the future of the environment is consistent with the orientations of the developed world. The promotion of environmental policy is one of the most important priorities that the state seeks to achieve through its ratification of most international agreements and the attempt to reach a basic support to promote the environmental situation in Algeria.

Keywords: environment, pollution, environmental awareness, environmental protection, global environmental conventions, environmental regulations, public health.

مقدمـة:

شهدت حقوق الانسان تطورات ملحوظة، وقطعت أشواطاً طويلة حتى صنفت من بين الحقوق الاساسية، وشكلت منظومة عالمية متكاملة، لذلك غدت البيئة في العالم الشغل الشاغل لكل من يرغب في بيئة نظيفة ونقية واعتبرها الجميع حق من حقوق الانسان.

زاد الاهتمام بالبيئة وطنياً ودولياً، وذلك بالنظر للتدهور المستمر والمطرد الذي أضحى يطال البيئة في مختلف ميادينها، أدى ذلك الى طفو مشكلات بيئية كبيرة على السطح كتلوث الهواء وتلوث الماء، وانخفاض مساحات الغطاء النباتي والغابي، وتفاقم تأثيرات الأمراض والاوبئة وغيرها من المشكلات البيئية الخطيرة.

كان استشعار الدول بهذه المخاطر الناشئة عن الاخلال بالتوازن البيئي والاستنزاف المتزايد للموارد الطبيعية وغيرها من الانتهاكات التي تطال العناصر البيئية،

ما جعل الدول تبذل قصارى جهدها محاولة منها للحد من المخاطر والاضرار المحيطة بالمجال البيئي.

ويخطأ من يعتبر أن مسألة حماية البيئة جديدة على الفكر القانوني، فقد انتبه لها قدماء المصريين ومن بعدهم القانون الروماني الذي يمثل مصدراً تاريخياً لكثير من التشريعات، ومن اليقين العلم بأنه قبل ظهور هذا النظام القانوني المعاصر أهتمت الشريعة الاسلامية بالبيئة وأفردت لها أحكاماً متعلقة بحمايتها، إذ ورد في القرآن الكريم ما يفيد تحريم ومنح إلحاق الضرر بالبيئة والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى:" **ولاتُفسدُوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خيرٌ لكمُ إن كنتم مومنين**"[1]. وقوله تعالى ايضاً:" **كُلوْا واشْرَبُواْ مِنْ رِزقِ اللهِ وَلاَتَعْثوْا في الاَرضِ مُفْسِدينَ**"[2]

على إثر ذلك ولما أحست الجزائر بالأخطار البيئية من جراء الثورة الصناعية وهذا التطور الهائل للتكنولوجيا الذي بالقدر ما أسعد الانسان ووفر له الراحة فإنه بالمقابل كان مصدر ازعاج له، دأبت على السعي والانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تؤطر النظام البيئي وتحمي الانسان والطبيعة والحيوان من الاضرار البيئية المحدقة بهم.

تتجلى أهمية من هذا الموضوع في بيان مدى توافق النصوص القانونية في الجزائر بما صدر من اتفاقيات دولية التي جاءت تخدم البيئة في العالم. كما أن هذا الموضوع يطرح أهمية كبرة تتمثل في ضمان حقوق الافراد من جراء ما يُفرزه التلوث البيئي من مخاطر وذلك من خلال الاشارة الى بعض المساعي التي تبذلها الجزائر في تطوير الفكر البيئي والوعي بالأثار البيئية وملائمة ذلك لمخرجات التوجه الاوروبي في هذا المجال.

ولهذا نتساءل عن مجهودات الجزائر في مجال حماية البيئة وملائمة ذلك مع ما يسعى اليه دول الاتحاد الاوروبي من اهتمام وتطور فكري حمائي للبيئة ؟

سنتطرق في هذه الورقة البحثية الى اهتمام الجزائر لهذا الخطر البيئي، وكيف انصرف هذا الاهتمام لخدمة النظام البيئي، ثم نعرج على دور المؤسسات البيئية العالمية في توطيد العلاقة البيئية بين النظرة الدولية والوطنية.

وعلى ضوء ذلك يمكن ان نعالج هذا الموضوع من الجوانب التالية:

أولا: الاهتمام الوطني والدولي للبيئة في المبحث أول.

ثانيا: موقع الجزائر من التعاون الدولي لحماية البيئة العالمية في مبحث ثاني،

المبحث الأول: الاهتمام الوطني والدولي للبيئة

شهدت النصف الثاني من القرن العشرين، اهتماماً متزايداً بحماية البيئة ورفع الحس البيئي لدى الافراد للحفاظ على المحيط، ومن أجل ذلك سعى المجتمع الدولي لعقد المؤتمرات والاتفاقيات الاقليمية والدولية الداعية للحفاظ على بيئة نقية تضمن الحياة الصحية للعنصر البشري[3].

وتماشياً مع هذه الانظمة البيئية العالمية صدرت العديد من التشريعات الداخلية في الجزائر التي تعكس الاهتمام نحو حماية البيئة[4]، من أجل تأمين المجال البيئي من الاضرار والانتهاكات التي تحدثها التصرفات غير المشروعة ولعل أهم نص يهتم بالبيئة هو الدستور الجزائر ي من خلال مادته 68 التي تنص على:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[5].

المطلب الأول: اهتمام الجزائر بالوضع البيئي

كانت أول التفاتة من الجزائر لموضوع البيئة ومشاكلها إثر اجتماع الّندوة العالمية الأولى حول البيئة بستوكهولم وكبداية في الّثمانينات حيث صدور قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة، لوحظ أنداك أن أسباب تدهور البيئة في الجزائر ناتج عن وجود ثلاث عوامل أساسية مرتبطة ببعضها البعض وهي: تزايد الّنمو الديمغرافي، قلة الوعي الاجتماعي بالبيئة، تصاعد وتيرة البناء والعمران في مناطق الشمال وتطور الّتصنيع وهي العوامل التي كانت لها تأثير سلبي على البيئة في الجزائر وزاد من حدة المخاطر البيئية، ومما لاشك فيه أن هناك عوامل أخرى تتصل بالعمل الاداري للسلطات العمومية والهيئات المختصة بالمحافظة على البيئة.

تعيش دول العالم خطرا بيئيا داهم من جراء الانتهاكات التي تطال عناصر البيئة من ماء وهواء ونبات، ويعد التصنيع من اهم الاسباب التي تشكل هاجسا كبيرا

للدول الصديقة للبيئة، من جراء الانبعاثات الغازية والملوثات المضرة بصحة الانسان والحيوان والطبيعة على العموم.

ومن أجل تأمين المحيط البيئي ضد الأخطار التي تصيبه والناتجة عن عدم الاهتمام بالبيئة، أقرت القوانين البيئية في الجزائر اقتداءاً بالاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الاطار مسؤولية جنائية ومدنية على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التي تسببت في انتهاك المجال البيئي.

ولاشك أن أحكام المسؤولية التقصيرية للبيئة تمتاز بخصوصية تختلف كلية عن ما شهدناه من طبيعة المسؤوليات الاخرى التي قوامها الضرر والخطأ والعلاقة السببية[6].

مما لا يدع مجالا للشك أن الصناعة في الجزائر في تلك الحقبة كانت تعتبر الملوث الأساسي للبيئة لآن بعد الاستقلال توجهت الجزائر الى نظام اقتصادي يعتمد على برامج المخطّطات التي مكّنتها من إرساء قاعدة اقتصادية بإنشاء مصانع كبرى مهتمة بالتشغيل وتقليص البطالة مع عدم التركيز على التنمية المستدامة التي تعتمد على الاهتمام بالبعد البيئي[7].

كان القانون المتعّلق بحماية البيئة لسنة 1983[8] هو اللبنة الاساسية لإرساء نظام بيئي في الجزائر، حيث قبل صدوره لم يكن هناك دراسة أو الاهتمام بالبيئة في بناء أي مشروع تنموي واقتصادي، لكن تغيرت هذه النظرة بعد صدور قانون البيئة واصبح التحقيق الأولي في الملائمة أو عدم الملائمة ودراسة الاثار المترتبة على البيئة من الشروط الاساسية لبناء أي مشروع.

ومحاولة من الجزائر لمسايرة المقتضيات الدولية الجديدة، وادراج سياسات وبرامج من اجل مجابهة المخاطر البيئية قامت بإصدار تنظيم جديد تمثل في قانون 10/03[9] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واتخذت في سبيل ذلك القيام بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر نجاعة من خلال اعتمادها على مبادئ دولية حديثة، كمبدأ الوقاية، ومبدأ الحيطة وغيرها من المبادئ الدولية.

كان لظهور الجمعيات في الجزائر دور كبير في دعم التنظيم القانوني لحماية البيئة وذلك منذ صدور قانون الجمعيات 31/90[10] الذي سمح بظهور العديد من

الجمعيات المحلية والوطنية، وقد كان للبيئة نصيب وافر في العديد منها، تزامنا مع الاهتمام العالمي بالبيئة وتحذير المنظمات والحركات البيئية العالمية بالأخطار المحدقة بالبيئة من جراء الكوارث الطبيعية وفعل الانسان.

وعلى اثر ذلك ظهرت عدة جمعيات محلية ووطنية التي كان لها دور مهم في نشر الوعي الايكولوجي بين المواطنين وتعدى ذلك الى رفع دعاوى أمام المحاكم للحد من الاخطار البيئية كالتلوث الخطير الذي مس سد واد لكحل ببلدية عين بسام نتيجة رمي الفضلات الصناعية للوحدات المحاذية للواد الذي يصب في هذا السد[11].

ورغم ذلك يمكن الجزم لحد الان بأن الجزائر لازالت بعيدة كل البعد عن الرؤية الحقيقية للبيئة والتحكم في ترشيد الوسائل والاجهزة التي تخدم حماية البيئة، ولازالت أيضا بمنأى ما تصبو اليه الدول الاوروبية الرائدة في التحكم في البعد البيئي[12].

نجد الكثير من العوامل المؤثرة على البيئة في الجزائر من بينها ما نشهده من تراكم للنفايات وعدم استغلالها استغلالا أمثل، والمركبات والمصانع وانتهاك للثروة الغابية والاراضي الفلاحية الزراعية والبناء العشوائي وغيرها من الاسباب المؤثرة في الجو والماء، وبالّتالي فهو يتطّلب جهدا كبيرا وإرادة سياسية وفردية لإيجاد الحلول وهو مسعى يجري تجسيده في إطار المفاوضات حول البروتوكولات المرتبطة بآتفاق الإطار العام للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لمكافحة انبعاث الغازات وظاهرة الاحتباس الحراري، فبروتوكول" كيوتو "عام 1997 والذي وّقعت عليه 159 دولة يقرر في أهدافه الالتزام بتخفيض انبعاث الكربون بالّنسبة للدول الصناعية[13] .

وعليه فقد التزم الاتحاد الأوروبي بتقليص نسبة انتشار الغازات بنسبة 8% بين 2008-2012 مقارنة مع مستواه عام 1990، ووعدت الو.م.أ بتقليص 7% وكندا والمجر وبولونيا واليابان بنسبة 6% [14]، أما دول الجنوب فهي معنية بهذا الّتخفيض، لأن هذا الأمر كما يرى البعض هو مسؤولية الدول المصّنعة المتسبب الأكبر في انبعاثات غاز الكربون المضر بالغلاف الجوي والبيئة العالمية، بفعل الاستعمال المفرط للكلورروفليور كربون، إلاّ أن الواقع يثبت أن كلّ دول العالم بما فيها الدول النامية ومن بينها السائرة في طريق الّتصنيع، معنية كذلك بالحفاظ على الغلاف الجوي[15].

وقد التزمت الجزائر بهذا المسعى العالمي، حيث وقعت على الاّتفاق الخاص بالتغيرات المناخية عام1993 وقامت فعلا بجرد الغازات المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري، وأنشأت لهذا الغرض" لجنة وطنية للأزون " تنفيذا لبروتوكول موريال عام 1987، وهي تشارك استغلاله في القطاعات الاقتصادية والصناعية[16].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحماية البيئة في الجزائر

كانت للمجهودات التي قدمت في سبيل المحافظة على البيئة دور كبير في صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 1983/02/05 والذي عدل بالقانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة الى صدور العديد من النصوص القانونية التي حاولت وضع معالم سياسية شاملة لحماية البيئة في الجزائر.

الفرع الأول: القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة

يعتبر القانون 03/83 هو القانون الاطار المنظم للبيئة، ولقد صدر بهدف تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي اساساً الى:

- حماية الموارد الطبيعية واضفاء القيمة عليها.
- اتقاء كل شكل من اشكال التلوث والمضار ومكافحتها.
- تحسين اطار المعيشة ونوعيتها.[17]

ضم هذا القانون 140 مادة كاملة وزعت الى ستة ابواب، تعنى بقضايا البيئة واهتماماتها ضمن منظومة السياسة الوطنية، سواء الاقتصادية منها او الاجتماعية، بالإضافة الى اعتبار قضايا البيئة جزء لا يتجزأ من الاستراتيجية المعتمدة في التنمية الوطنية.

وكان لحماية الطبيعة حصة الاسد في هذا النص القانوني، فاهتم بحماية الحيوان والنبات، والابقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية وثرواتها، كحماية الاراضي من التصحر والانجراف وخفض الاملاح في الاراضي ذات الطابع الزراعي، وكذا صيانة الثروة البيولوجية الوطنية والمحافظة على الفصائل الحيوانية والنباتية[18].

كما جاء هذا القانون ليحدد الخطوط العريضة لسياسة الدولة تجاه حماية البيئة، بحيث خول للوزير المكلف بالبيئة القيام بتصنيف المناطق التابعة لتراب البلدية كحظيرة وطنية، أو كمحميات طبيعية عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان والنبات والتربة وباطن الارض، المناجم والمحيط الجوي والمياه وبصفة عامة عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة يتعين صيانته من كل اثر من اثار التدهور الطبيعي، ووقايته من عمل غير طبيعي من شانه أن يشوه قوامه وتطوره، ويجوز تمديد التراب المحدد الى المجال البحري الوطني، والمياه الواقعة تحت رعاية القانون الجزائري[19].

وقد جاءت المادة 87 من نفس القانون لتعطي تعريفاً للنفايات بأنها:" تعتبر نفاية كل ما تخلفه عملية انتاج او تحويل او استعمال، وكل مادة او منتوج، او بصفة أعام كل شيء مهمل او تخلى صاحبه عنه". وعليه يلتزم كل شخص يملك هذه النفايات بأن يصرفها ويقوم بإزالتها وفق طرق وأساليب لا تُسبب ضررا للبيئة او تحدث تدهورا للمناظر الطبيعية او الاماكن السياحية او تؤدي الى روائح مضرة بصحة الانسان والحيوان.

كما خصص هذا القانون فصلا كاملا للمواد الكيمياوية وكيفية التعامل معها. وشرع في تسليط عقوبات على من يخالف الاحكام المتعلقة بالمحافظة على البيئة ومكوناتها من الانظمة البيئية المختلفة[20].

الفرع الثاني: القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

تغير النظرة العالمية للبيئة بعد مؤتمر ريو ديجانيرو المنعقد عام 1992، حيث اعتمد هذا الاخير مبدأ البيئة كأساس للتنمية المستدامة، وتموجيه السياسة العالمية للبيئة لخدمة التنمية. الامر الذي دفع الجزائر الى مواكبة التطور التشريعي في العالم ليتلاءم ومستجدات التنمية المستدامة، فجاء القانون 10/03 لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة محاولة منها استكمال النقص التشريعي الموجود في القانون الاطار 03/83 الذي يهدف اساساً الى:[21]

– تحديد المبادئ الاساسية وقواعد تسيير البيئة.

– ترقية تنمية وطنية مستدامة لتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان اطار معيشي سليم.

– الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

– اصلاح الاواسط المتضررة.

– ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني لموارد الطبيعة المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الاكثر نقاء.

– تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

للإشارة فإن القانون 10/03 جاء بمبادئ عامة لتحدد الركائز الاساسية التي اعتمدتها المادة الثانية من القانون، هذه المبادئ تتمثل فيما يلي: [22]

– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، من خلال تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والارض وباطنها، التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية.

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، بتجنب كل نشاط يلحق ضررا به.

– مبدأ الاستبدال، الذي يعني استبدال عمل مضر بالبيئة باخر اقل ضررا عليها، حتى ولو كان تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للبيئة موضوع الحماية.

– مبدأ الادماج، المقصود منه ادراج ودمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة اثناء اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.

– مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال احسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وكذا التزام كل شخص اثناء النشاط بعدم الحاق ضرر بالبيئة مراعاة مصالح الغير.

– مبدأ الحيطة المتمثل في الا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.

– مبدا الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن أن

يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات الوقاية من التلوث، والتقليص منه، واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الطبيعية.

– مبدا الاعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

إن هذه المبادئ التي جاء به المشرع الجزائري كفيلة بالاهتمام لأنها حملت كل الاركان الاساسية التي تخدم البيئة وتحميها من الاضرار التي تلحق بها، لكن يتطلب بالضرورة ايجاد الوسائل والاليات المناسبة لتطبيق هذه المبادئ على ارض الواقع، بدءاً بنظام الترخيص والالزام[23]، ونظام الحظر الذي يتمثل في منع الانسان للقيام بأفعال معينة لما لها من اثار على البيئة منعا باتا وهذا ما نصت عليه م 66 من القانون 10/03. ونظام دراسة التأثير الذي عرفه المشرع الجزائري بأنه:" اجراء تخضع له مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير او موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الاخرى، وكل الاعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة.[24]

وفي هذا الاطار نص المشرع الجزائري بموجب قانون المالية على تحفيز المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها او منتوجاتها بإزالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، او التقليص من التلوث في كل اشكاله". [25]

الفرع الثالث: القانون 91/01 المتعلق بتسيير ومراقبة وازالة النفايات

يهدف هذا القانون الى الوقاية والتقليص من انتاج واضرار النفايات من المصادر التي تنتج عنها، ومن ثم لابد من تثمين هذه النفايات واعادة استعمالها، أو رسكلتها للاستفادة منها، وهناك العديد من المصطلحات ذكرها القانون 19/01 كالنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والخاصة والخطرة ونفايات النشاطات الفلاحية والهامدة وغيرها من المصطلحات ذات الصلة.

ولم يكتف القانون 19/01 بالمبادئ العامة لتسيير النفايات بل خصص لها عقوبات تترتب على مخالفة احكام هذا القانون، لغرض المحافظة على البيئة وحماية

الكائنات الحية من الاخطار التي تنجم عن اهمال النفايات وما يترتب عنها من تلوث وامراض.

الفرع الرابع: القانون 20/04 المتعلق بالوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في اطار التنمية المستدامة

جاء هذا القانون بهدف رسم القواعد الامة للوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في اطار انجاز السياسة الوطنية للتنمية المستدامة، وقد نص على مبادئ خمسة وهي: مبدا الحيطة والحذر، مبدأ التلازم، مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي حسب الاولوية عند المصدر، مبدا المشاركة، مبدا ادماج التقنيات الجديدة، وحق المواطن في الاعلام، تعليم المخاطر الكبرى في جميع مراحل تكوين المستخدمين المتخصصين لهيئات التدخل في الميدان.[26]

صنفت المادة العاشرة من هذا القانون ضمن الاخطار الكبرى الزلازل والاخطار الجيولوجية، الفيضانات، الاخطار المناخية حرائق الغابات، الاخطار الصناعية الطاقوية، الاخطار الاشعاعية والنووية والاخطار المتصلة بصحة الانسان والحيوان والنبات واشكال التلوث الجوي او الارض او البحري او المائي، الكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبرى.

وكان الهدف من هذا القانون تحديد الاستراتيجيات والبدائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر، والاهتمام بالجانب الاعلامي وتكوين متخصصين في التعامل مع هذه الكوارث.

المبحث الثاني: موقع الجزائر من التعاون الدولي لحماية البيئة العالمية

باتت حماية البيئة تشغل حيزا كبيرا من الاهتمامات الرئيسية ليس فقط على الصعيد الوطني فحسب بل حتى على المستوى الدولي، وذلك بسبب التدهور المستمر والمتزايد الذي اصبح يطال كل عناصر البيئة وفي مختلف مكوناتها، الامر الذي ادى الى طفو العديد من المشكلات البيئية على السطح، من قبيل تلوث الهواء، والماء وتراجع الغطاء النباتي وانتشار الاوبئة والامراض الخطيرة.

المطلب الأول: المنظمات والمؤتمرات الدولية العاملة على حماية البيئة

من المنطقي جدا أن لا ننظر الى البيئة على أنها مشكل داخلي لابد من معالجته وطنياً أو إقليميا، بل هو انشغال عالمي، لأن المخاطر البيئية تمس الجميع رغم اختلاف حدتها من دولة الى أخرى أو من قارة عن أخرى، فالبيئة هي مسؤولية الجميع والمحافظة على كوكب الأرض انشغال دائم لكل سكان المعمورة باختلاف نحلهم ومواقع تمركزهم. هذا ما يتطلب تظافر الجهود وتوحيدها لبناء صرح واقي لحماية البيئة في العالم بمسعى الأمم المتحدة وبالتعاون الدولي.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة والبيئة

كان أهم العوامل المؤثرة سلباً في التوازن البيئي الانتهاكات الصارخة التي قام بها الانسان من ثروة صناعية وحروب طاحنة والجري وراء الثروة، وكان تأثير ذلك جلياً على الطبيعة وصحة الانسان بالدرجة الأولى، وبهذا بدأ موضوع البيئة يشغل حيزا كبيرا من انشغالات المنظمات الدولية التي أحست بالخطر على البيئة مما اصابها من انتهاك وتلوث.

الأمر الذي دفع منظمة الامم المتحدة الى الدعوة بالإسراع لعقد مؤتمر دولي في ستوكهولم عام 1972، انبثق عنه اعلان اشتمل على ستة وعشرون مبدأ وعدد من التوصيات، شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية وتحسين مناخ البيئة العالمية.[27]

الفرع الثاني: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية حول البيئة

نظرا لما أحاط البيئة الدولية من أخطار وانتهاك واحساسا من المنظمات الدولية تم عقد العديد من المؤتمرات واللقاءات التي ضمت الكثير من الدول الداعمة لهذا المبدأ، انبثق عن ذلك اتفاقيات ومعاهدات ملزمة للأطراف الموقعة، فمن مؤتمر ستوكهولم عام 1972 بالسويد الى مؤتمر باريس حول التغيرات المناخية عام 2015.

ومن بين هذه المؤتمرات الدولية التي نظمتها الامم المتحدة حول البيئة ما يلي:

أولا: مؤتمر ستوكهولم حول البيئة

انعقد هذا المؤتمر برعاية وتحت اشراف الامم المتحدة في الفترة الممتدة من 6 الى 16 جوان 1972 بالموازاة مع ارتفاع موجة الوعي البيئي في العالم المتقدم في أوائل السبعينات من القرن الماضي، وأهم ما ميز هذا المؤتمر هو الاعلان عن "الحكامة البيئية الشاملة" تضمن احداث برنامج الامم المتحدة للبيئة (اليونيب) قصد تنتسيق وتدبير القضايا البيئية العالمية وظهور الحركات البيئية الوطنية ضمن اطار المقاولة الشموليةّ، وقد شكل المؤتمر استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية والاقليمية والجهود الدولية البيئية.[28]

ادى برنامج الامم المتحدة للبيئة دور هام في تشارك الدول للتوصل الى العديد من الاتفاقيات البيئية منها الاتفاقيات الدولية للإتجار بالأصناف المهددة بالانقراض عام 1973، و"اتفاقية بون" للطيور المهاجرة، واتفاقية بازل حول النفايات الخطرة العابرة للحدود عام 1973 وتعديلاتها، واتفاقية الامم المتحدة حول التصحر عام 1996.

وقد تمخض عن مؤتمر ستوكهولم خطة للعمل الدولي تضمنت 109 وصايا تدعو الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية.[29]

ومن بين المبادئ التي انبثقت من مؤتمر ستوكهولم 1972:" أن للإنسان الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وكذا ضرورة المحافظة على المواد الطبيعية للكرة الارضية وذلك بواسطة التخطيط والادارة واليقظة، وأن على الانسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الاشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الاجيال القادمة، بالإضافة الى مسؤولية الدول في ضمان عدم الحاق انشطتها أضرارا بالبيئة للدول الاخرى، وعليها ان تتعاون من اجل الوصول الى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الاضرار المهددة للبيئة الانسانية.[30]

ثانيا: مؤتمر ريوديجانيرو 1992

انعقد هذا المؤتمر بعد 20 عاما مضت عن تاريخ انعقاد مؤتمر ستوكهولم وهو مؤتمر عالمي يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة المعروف باسم(قمة الارض) في الفترة الممتدة مابين 3 جوان الى غاية 14 جوان من سنة 1992 تحت رعاية الامم المتحدة وبحضور 185 من قادة العالم، الى جانب منظمات دولية واقليمية ومحلية مهتمة بشؤون البيئة وغيرهم من الشخصيات والاحزاب والاعلاميين والمثقفين من اجل ايجاد حلول للمشاكل والاخطار التي تهدد الحياة على الكرة الارضية.

وعن الاسباب الداعية الى انعقاد هذا المؤتمر الذي استغرق تحضيره مدة سنتين مايلي:[31]

- حماية العلاف الجوي وطبقة الاوزون.
- مكافحة ازالة الغابات.
- مكافحة التصحر والجفاف.
- حفظ التنوع البيولوجي.
- حماية المحيطات وكل انواع البحار وماتحتويه من موارد وترشيد استغلالها وتنميتها.
- حماية المياه العذبة.
- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية.
- ارتفاع عدد السكان العالمي المتزايد لشعوب العالم الثالث.

استغرقت اعمال مؤتمر ريو ديجانيرو 20 يوما واختتم بتوقيع اتفاقيتين:[32]
الاتفاقية الاولى تتعلق بإنقاذ كوكب الارض وانواع الحيوانات، وقعتها أكثر من 150 دولة، ومن ضمن الدول التي امتنعت عن التصويت الولايات المتحدة الامريكية.
الاتفاقية الثانية وقعها معظم الدول بما فيهم الولايات المتحدة الامريكية، وهي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في انحاء العالم، عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة البيوت الزجاجية.

ثالثا: بروتوكول كيوتو حول التغيرات المناخية:

لقد كانت اتفاقية ريو ديجانيرو 1992 تعبر عن ارهاصات اولية لعقد مؤتمر كيوتو حول التغيرات المناخية وقد نص هذا المؤتمر على التزامات قانونية للحد من انبعاثات اربعة من الغازات الدفيئة(ثاني أكسيد الكربون، الميثان، اكسيد النتروس، سداسي فلور الكبريت) ومجموعتين من الغازات(هيدرو فلوروكربون والهيدروكربونات المشبعة بالفلور التي تنتجها الدول الصناعية، صادقت على هذه الاتفاقية 183 دولة والتي دخلت حيز التنفيذ في 2005/02/16.[33]

تميز بروتوكول كيوتو بأنه نظام متناسق له عدة مزايا، يرتكز على مبدأ بسيط، يتمثل في التزام الدول المتقدمة والدول التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول، بخفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، والذي على اساسه تلتزم الدول الصناعية المسؤولة تاريخيا على ظاهرة الدفيئة القيام بجملة من الالتزامات، وكذا التعاون مع الاطراف الاخرى لتعزيز الفعالية المشتركة للأطراف من اجل تخفيض الغازات الدفيئة.[34]

رابعاً: قمة الارض الثانية جوهانسبورغ

انعقدت هذه القمة في الفترة الممتدة من 26 أوت الى غاية 04سبتمبر 2002 جاءت بعد 10 سنوات من قمة الارض الاولى حول البيئة بريو ديجانيرو 1992 ولذلك يجوز تسمية هذه القمة "بقمة الارض الثانية حول البيئة والتنمية المستدامة"، وسعى هذا المؤتمر الى أن تعيد البلدان النظر في انماط استهلاكها وانتاجها، وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول بيئياً، وان تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من اجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد.[35]

ورغم الاتفاق الذي شمل قادة العالم ال 119 في هذه القمة التي جرت بجنوب افريقيا ووضعوا لذلك مسودة البيان الختامي الا انهم لم يحددوا جدولا زمنيا يلزم جميع الدول المشاركة في القمة لتنفيذ التزاماتها وفق اجندة محددة مما يوحي بالفشل الواضح لأشغال هذه القمة.[36]

خامساً: قمة كوبنهاغن

انعقدت هذه القمة بالدانمارك في الفترة مابين 7-18 ديسمبر 2009، والتي كانت حول التغيرات المناخية بالدرجة الاولى، شارك في هذه القمة 193 دولة من بينهم الجزائر، وقد جاء في الاتفاق أن تغير المناخ واحدة من اعظم التحديات، لذلك لابد من تعزيز مكافحته واختتم هذا المؤتمر بعد اسبوعين من المفاوضات التي باءت بالفشل والعجز في الوصول الى اتفاق بشان الحد من الانبعاثات الحرارية.

الفرع الثالث: الجمعيات والمنظمات الدولية لحماية البيئة

بالنظر للأضرار التي لحقت بالبيئة في العالم من جراء الثورة الصناعية، والانتهاكات الفاضحة للوسط الطبيعي، دفع الوعي الاجتماعي الى الظهور خاصة في الغرب، وولد احزاب ومنظمات وحركات اجتماعية غير حكومية مدافعة عن البيئة.[37]

ولقد كانت هذه الجمعيات والمنظمات اكثر نشاطا في اوروبا وامريكا وعبرت على التوجه الاجتماعي للمحافظة على بيئة نظيفة ، واعتبرت ان النزعة البيئية ظاهرة صحية عالمية وتعبير عن مجتمع متقدم راقي، ومن بين هذه المنظمات العالمية التي كان لها دور في الدفاع عن البيئة مذكر مايلي:[38]

أولا: حركة السلام الاخضر

هي من منظمة دولية مقرها في امستردام بهولندا تتمتع بتمثيل اكثر من 40 دولة في اوروبا وامريكا واسيا والمحيط الهادي وافريقيا، حافظت على استقلاليتها برفضها للدعم المالي من الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها، وحرصت على أن تكون المساهمات عبارة عن هبات من جمعيات خيرية وغيرها.

كان هدفها حماية الكرة الارضية والتنوع البيولوجي بكافة اشكاله والحيلولة دون التلوث والاستغلال الامثل لمحيطات العالم وازالة كافة التهديدات النووية.

ثانياً: صندوق الحياة البرية

تأسس عام 1971 والمعروف باسم الصندوق العالمي من اجل الطبيعة، يهتم بشكل اساسي بالحيوانات المهددة بالانقراض، كما أنه يهتم بمسائل بيئية اوسع، مثل

التغير المناخي وجوانب اخرى مايتعلق بالحملة لإنقاذ المحيط(المعروفة بأوركا ORKA) ومحاربة المتاجرة غير الشرعية للحيوانات المهددة بالانقراض.

ثالثاً: منظمة اصدقاء الارض

تأسست عام 1971 لها اهداف عديدة تشترك فيها مع منظمة السلام الاخضر، كما انها تناهض من اجل استخدام المواد الكيمياوية ذات المخاطر المحتملة في المنتجات اليومية والتلويث، التأثيرات البيئية لأنظمة النقل و استخدام المواد في ما يتعلق بالنفايات، تعتمد في نشاطاتها على القاعدة الجماهيرية وتتفاعل مع الاحداث اليومية.[39]

المطلب الثاني: اهتمام الجزائر بالمجال البيئي على المستوى الدولي

لم يكن اهتمام الجزائر بالبيئة وليد القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، حيث انضمت مبكرا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي الى المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة، كاتفاقية لندن حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات سنة 1963 بلندن، حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية .[40]

الفرع الأول: مشاريع التعاون الجزائري الاوروبي

كما انضمت أيضا الى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 1971/02/02 بمزار، ايران والمعروفة باتفاقية رامسار. [41]

وعليه فإن الجزائر صادقت على الكثير من الاتفاقيات تتمحور حول العديد من المجالات المختلفة كالاقتصاد والمالية والمجتمع المدني ومست الكثير من الإصلاحات الرامية الى تنويع النموذج الاقتصادي الجزائري. وتحسين مناخ الأعمال وغيرها. وليس ببعيد عن هذه القطاعات مسالة التعاون الجزائري الاوروبي في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

يرتكز هذا التعاون الجزائري الاوروبي على برنامج مالي موحد بمناسبة الشراكة الجزائر– الاتحاد الاوروبي الى غاية 2020 و تتعلق المحاور ذات الأولوية الخاصة

بتدخل الإطار الوحيد للدعم بتدعيم الحكامة و تنويع الاقتصاد و تنافسيته و التنمية المحلية الشاملة و الديمقراطية التشاركية و الطاقة و البيئة و النشاط المناخي.

البرنامج الجديد للتعاون بين الجزائر والاتحاد الاوروبي لدعم سياسة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ومكافحة اثار التغيرات المناخية لآفاق 2014 – 2017 .

يشمل هذا البرنامج على 24 عملية بيئية بغلاف مالي يقدر ب34 مليون أورو. تم "تخصيص ضمن هذا الغلاف المالي 24 مليون اورو لدعم نشاطات قطاع البيئة والهيئات التابعة له في حين سيتم توجيه 10 مليون أورو للمرافقة التقنية وتكوين العنصر البشري."

ويهدف هذا البرنامج "مرافقة الاصلاحات الجارية في مجال البيئة وتطبيقها لحماية التنوع البيولوجي ومكافحة التلوث وتحسين عملية تسيير النفايات الى جانب تطبيق مشروع نموذجي للنهوض بوضعية الشريط الساحلي لولايات منطقة الشمال (الجزائر العاصمة بومرداس وتيبازة) وفق المقاييس المعمول بها دوليا."

وسيرافق الاتحاد الأوربي الجزائر في عمليات تنفيذ إستراتيجية حماية البيئة من خلال "تشخيص القدرة على التحليل والمتابعة لدى مختلف المؤسسات والشفافية المالية في تسيير الموارد المالية الموضوعة تحت تصرف القطاع إضافة إلى تحسيس الأطراف الفاعلة حول المسائل البيئية."

والعمل على النهوض بالبيئة من خلال "حماية التنوع البيولوجي ومكافحة آثار التغيرات المناخية وتحيين الاستراتيجية الوطنية للبيئة لعام 2020 ".

تحقيق سياسة الاقتصاد الاخضر بدعم الشراكة مع كل القطاعات المعنية من بينها الفلاحة المناجم الموارد المائية وكذا قطاع العمل لتحيين مدونة المهن لتكوين العنصر البشري في مجال تحقيق الاقتصاد الاخضر."

المساهمة في تجسيد برنامج التعاون لدعم سياسة الحفاظ على البيئة بغلاف مالي رمزي يقدر ب20 مليون اورو قابل للتعويض في حالة ما اذا تم تجسيد مشاريع الحفاظ على البيئة بطريقة ايجابية

وللتذكير فان برنامج التعاون هذا يأتي كإضافة للبرامج التي مولت من طرف الاتحاد الأوروبي لفائدة بلدان شمال افريقيا ومنطقة الشرق الاوسط ومكافحة التلوث في البحر الابيض المتوسط.

وفي اطار مساعي الجزائر التي تحاول من خلالها التقرب من دول الجوار وغيرها من الدول الاخرى لتحقيق بيئة سليمة قامت مؤخرا بتوقيع عدة اتفاقيات مهمة، ولها ايضا طموح خلال السنوات القادمة من 2018 الى 2022.[42]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الموقعة والمبرمجة مستقبلاً

قامت الجزائر بالمصادقة على احدى عشرة اتفاقية تم توقيعها بين سنتي 2017 و 2018 منها ثلاث اتفاقيات مع تونس، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والونيي بروكسل، الكونغو صربيا، إثيوبيا، فيلندا، الإمارات العربية المتحدة وهولندا. وهناك ايضاً عشرون اتفاقية في طريق الإعداد: مع اليابان ، الصين ، النمسا ، ايران ، تركيا ، المملكة العربية السعودية، روسيا ، غينيا المجر، زمبابوي، زامبيا، كينيا، نيجر، الموزنبيق، أوغندا، نجيريا وإسبانيا

نقاط الاتصال الوطنية: 31 معينين في إطار المعاهدات، بروتوكولات التفاهم و برامج التعاون الدولي.

أما عن المشاريع المبرمجة في اطار التعاون الدولي لحماية البيئة خلال الفترة الممتدة من 2018–2022 تمثل في :

أ– التعاون الألماني

دعم خطة المناخ الوطنية.

برنامج حوكمة النفايات الصلبة والاقتصاد الدائري.

الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي.

تحسين فرص العمل في الخدمات العامة.

تعزيز قنوات إعادة التدوير و استعادة النفايات.

تعزيز دور المرأة في الحفاظ على البيئة من خلال استعادة النفايات.

تعزيز حوكمة المناخ كجزء من تنفيذ المساهمة الوطنية المحددة.

ب- التعاون مع بلجيكا

برنامج دعم الإدارة المتكاملة للنفايات .

بناء القدرات في مجال البيئة.

ت- التعاون مع والوني بروكسل

مشروع تعزيز قدرة المسؤولين التنفيذيين من أجل التدريب الدبلوماسي على المواطنة البيئية.

ث- التعاون مع الاتحاد الأوروبي

برنامج دعم السياسة القطاعية للبيئة.

نظام تقاسم المعلومات البيئية الأوروبية.

البرنامج الإقليمي لإزالة التلوث من منطقة البحر الأبيض المتوسط 2020.

البرنامج الإقليمي لتشجيع الاقتصاد للانتقال إلى أنماط الاستهلاك و الانتاج المستدامين والاقتصاد الأخضر.

ج- برنامج الأمم المتحدة للتنمية

- التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2011-2020 في الجزائر.

- البرنامج التجريبي الوطني لإدارة النفايات المتكاملة في بلدية قسنطينة" حيث بدأ هذا المشروع في عام 2017 لفترة تنفيذ مدتها 3 سنوات.

- إعداد الاتصالات الثالثة بشأن تغير المناخ: يهدف المشروع إلى مساعدة الجزائر في إعداد المداخلة الوطنية الثالث حول تغير المناخ وتقديمه إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف، لضمان التزاماتها بالاتفاقية إلى بروتوكول كيوتو، مع العلم أن أول مداخلة بدأت في عام 2001 والثانية في عام 2010.

- إنجاز الخطة الوطنية للتكيف مع المناخ.

خاتمة:

لم تواكب السلطات الجزائرية التطورات التي طرأت على المستوى الدولي العاملة على تحسين الأداء البيئي ورفع مستوى الوعي البيئي للمواطن، نظرا لعدم وجود تصور

واضح يبين كيفيات استعمال واستغلال الموارد المؤثرة على البيئة، يضاف اليه عدم ادراج البعد البيئي في سياستها المستقبلية، فقد اعتبرت بأن دمج العامل البيئي في السياسات الوطنية سيعيق عجلة التنمية.

أدى هذا الوضع الى تفاقم المشكل البيئي من تلوث وأوبئة وامراض مستعصية، مما حتم على الدولة الجزائرية أن تتبنى استراتيجية وطنية عمادها التوفيق مابين حتمية حماية البيئة وضرورة دفع عجلة التنمية ببعدها الاجتماعي والاقتصادي، من جهة، وبين الانضمام الى كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمحافظة على البيئة.

لاشك أن مااعتمدته الجزائر من سياسة بيئية تتماشى مع اهم المخرجات البيئية العالمية والدليل على ذلك مصادقتها على جل الاتفاقيات العالمية المبرمة في هذا المجال، وسنها لترسانة كبرى من القوانين والتشريعات البيئية، حيث لاننكر أن هناك جهد مبذول وسعي حثيث تقوم به الدولة من خلال السياسة المُنتَهَجة لحماية البيئة والتي قطعت شوطا كبيرا، كما أننا لانغتر بما تم تحقيقه في هذا المجال، وتبقى هناك أوجه للقصور في المجال البيئي تمثل تهديدا فعلياً للبيئة في الجزائر.

مايمكن أن نصل اليه في آخر هذا البحث من استنتاجات فإن الجزائر لازالت في بداية الطريق للوصول الى ايجاد حماية فعالة للبيئة بكل مكوناتها، رغم الاهتمام المتواضع الذي تحاول أن تصل من خلاله الى تطبيق الاتفاقيات العالمية المهتمة بالبيئة.

ومن بين النقائص التي تحول دون تحقيق اهداف ومقتضيات البيئة في الجزائر مايلي:

– تعقيد الاجراءات التي تسبق تطبيق الاليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

– عدم استقرار الهيئات والادارات المركزية المشرفة على البيئة، مما يصعب تواصل العمل على تنفيذ القرارات والقوانين لتنظيم العمل البيئي.

– تقاعس الجماعات المحلية في تنفيذ البرامج البيئية من خلال ما يملكونه من صلاحيات قانونية.

من خلال هذه النقائص الملحوظة ومن اجل الوصول الى بيئة نظيفة فعلى جميع الفاعلين في المجال البيئي العمل على ما يلي:

– العمل على احترام النصوص القانونية المنظمة للبيئة والمهتمة بحمايتها.

– حرص السلطة القضائية على تطبيق العقوبات بما يتناسب والجرائم المخلة بالنظام البيئي.

– زيادة الوعي البيئي في الاوساط الاجتماعية والتشجيع على المحافظة على البيئة داخل المجتمع.

– تقديم المساعدة وكل التسهيلات للجمعيات الوطنية والمحلية لخدمة البيئة.

– تطبيق احكام وبنود الاتفاقيات الدولية العاملة على البيئة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) سورة الأعراف، الآية 85.

(2) سورة البقرة، الآية 60.

(3) أهم هذه المؤتمرات:

- مؤتمر ستوكهولم 1972 حول(الانسان والبيئة).
- مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل حول(البيئة والتنمية والمعروف بقمة الارض).
- مؤتمر باريس حول التغيرات المناخية في ديسمبر 2015.
- مؤتمر مراكش حول التغيرات المناخية نوفمبر 2016.

(4) تملك الجزائر ترسانة قانونية بيئية ضخمة مما صدر قديما وحديثا وأهم هذه النصوص القانونية على سبيل المثال لا الحصر:

– قانون 03/83 مؤرخ في 1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة –ملغى–(ج ر 83/06).

– أمر 12/84 مؤرخ في 1984/07/23يتضمن النظام العام للغابات(ج ر 84/26 معدل ومتمم بموجب قانون 21/91 في 91/12/02 (ج ر 91/62).

– قانون 29/90 مؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير(ج ر 90/52)، معدل ومتمم بموجب قانون 05/04 مؤرخ في 2004/08/14(ج ر 2004/41).

- قانون 30/90 مؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالأملاك الغابية الوطنية(ج ر 90/02).
- قانون 10/01 مؤرخ في2001/07/03 يتعلق بقانون المناجم(ج ر 2001/35).
- قانون 19/01 مؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها (ج ر 2001/77).
- قانون 20/01 مؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة(ج ر 2001/77).
- قانون 10/03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة(ج ر2003/43) معدل ومتمم بقانون 06/07 مؤرخ في 2007/04/13 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها(ج ر 07/31 معدل ومتمم بموجب قانون 02/11 في 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة (ج ر 2011/13).
- قانون 07/04 مؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بالصيد(ج ر 2004/51).
- قانون 13/08 مؤرخ في 2008/07/20 يعدل ويتمم القانون 05/85 مؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى بالقانون 11/18 مؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة (ج ر 18/46).
- قانون 03/09 مؤرخ في 2009/02/25يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(ج ر 09/15) المعدل والمتمم.
- قانون 12/15 مؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بقانون المياه(ج ر 2005/60). معدل ومتمم بموجب قانون 03/08 مؤرخ في 2008/01/23(ج ر 2008/04)، معدل ومتمم بموجب قانون 06/09 مؤرخ في 2009/10/11(ج ر 2009/59).
- قانون 09/18 مؤرخ في 2018/06/10 يعدل ويتمم القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(ج ر 18/35).

- مرسوم تنفيذي 78/90 مؤرخ في 1990/02/27 يتعلق بدراسات التاثير على البيئة(ملغى)(ج ر 1990/10)
- مرسوم تنفيذي 175/91 مؤرخ في 1991/05/28 محدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران(ج ر 1991/26)
- مرسوم تنفيذي 160/93 يتعلق بتنظيم النفايات الصناعية (93/46) ملغى
- مرسوم تنفيذي 95/99 مؤرخ في 1999/04/19 يتعلق بالوقاية من الاخطار المتصلة بمادة الاميانت(ج ر 99/29)
- مرسوم تنفيذي 409/04 مؤرخ في 2004/02/04 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة(ج ر 04/81).
- مرسوم تنفيذي 141/06 مؤرخ في 2006/04/19 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة(ج ر 06/26)
- مرسوم تنفيذي 198/06 مؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة(ج ر 06/37).
- مرسوم تنفيذي 144/07 مؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ج ر 07/34)
- مرسوم تنفيذي 145/07 مؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج ر 2007/34)
- مرسوم تنفيذي 148/08 مؤرخ في 2008/05/21 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية(ج ر 2008/26)
- مرسوم تنفيذي 19/15 مؤرخ في 2015/01/25 يحدد تحضير عقود التعمير وتسليمها(ج ر 2015/07).

(5) قانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري(ج ر 14 بتاريخ 2016/03/07).

(6) إذا اردت المزيد طالع: خصوصية المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي، مقال لياسين الكعيوش، مجلة القانون والاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 14، أفريل 2017، جامعة الحسن الاول، سطات، المغرب، بداية من ص 129.

(7) بوشارب منيرة، بن صخرية كريمة، المناطق الصناعية والبيئة العمرانية في الجزائر، حالتي قسنطينة وسكيكدة، ملتقى البيئة بجامعة عين شمس، 2007، ص 403.

(8) قانون 03/83 مؤرخ في1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة (ج ر 83/06).

(9) قانون 10/03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة(ج ر 2003/43) معدل ومتمم.

(10) قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات(ج ر 53 لسنة 1990).

(11) مركز الاعلام والتوثيق الخاص بالمنتخبين المحليين، حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية، المدية، 1990، ص14.

(12) سيد عاشور أحمد، التلوث في الوطن العربي، واقعه وحلوله، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2006، 190(بتصرف).

(13)عزوز كردون وآخرون :البيئة في الجزائر التأثيرات على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية ، مخبر الدراسات والأبحاث حول البحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001 ، ص 4،5.

(14) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1 ، الجزائر، 2010 ، ص92

(15) جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة، مقال للأستاذ ردّاف لقمان، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 29/جوان 2017، ص74.

(16) عزوز كردون وأخرون، المرجع السابق، ص5.

(17) م1 من ق 03/83 المؤرخ في 1983/02/05(ج ر 6 لسنة 1983).

(18) م 8 من القانون 03/83 المشار إليه اعلاه.

(19) م 25 من ذات القانون(03/83).

(20) المواد 29، 28، 27، 24 ، المواد من 50-73، والمواد من 122-129 من القانون 03/83.

(21) م 2 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19(ج رعدد 43 لسنة 2003).

(22) م3 من ق 10/03 المشار اليه سابقا.

(23) يقصد بنظام الترخيص:" الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن، وتقوم الادارة بالترخيص اذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون" عمر صخري وعبادي فاطمة الزهراء، دور الدولة في دعم تطبيق نظم ادارة البيئة لتحسين اداء المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012، ص120.

(24) م 66 من ق 10/03 اعلاه.

(25) القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها(ج ر عدد 17 لسنة 2001).

(26) قانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة(ج ر 84 لسنة 2004).

(27) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الانساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011، ص34.

(28) شكراني حسين، من مؤتمر ستوكوهولم 1972 الى ريو+ 20 لعام 2012، مدخل الى تقييم السياسات البيئية العامة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 63، المغرب 2012، ص 150.

(29) عبد العزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص20.

(30) هشام بشير، المرجع السابق، ص 35.

(31) عامر محمود طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2002، ص 116.

(32) عامر محمود طرف، المرجع السابق، ص 117.

(33) اتفاقية كيوتو: http :llar .wikipidia.org

(34) عبدالحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، الاسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2011، ص131.

(35) صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010. ص100.

(36) محمد قاسم، قمة الارض تنتهي كما بدأت، مجلة بيئتنا، عدد 49، الكويت، 2008، ص06.

(37) المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية في معناها الواسع كيانات قانونية مستقلة لها وضع تنظيم دولي لنشاطاته ينشئه الاشخاص الطبيعيون المعنيون بتوفير الاحتياجات التي لايف بها السوق او القطاع العام او الدولة او المجتمع الدولي، او هي هيئات قانونية دولية غير ربحية اعضاؤها مواطنون، او اتحاد مواطني في بلد او اكثر يقومون بنشاطات جماعية تستجيب لاحتياجات المجتمع التي تعمل فيه.(عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص16).

(38) محمود الابرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 217.

(39) محمود الابرش، المرجع السابق، ص218.

(40) مرسوم344/63 مؤرخ في 1963/09/11 المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد

البترولية(ج ر عدد 66 لسنة 1963).(طالع المزيد في الاتفاقية: الاليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، من اعداد الطالب بن صالح محمد الحاج عيسى، 2015-2016، جامعة ، الجزائر1).

(41) مرسوم 439/82 مؤرخ في 1982/12/11 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة بتاريخ 1982/02/22 برمزاز، ايران(ج ر 51 لسنة 1982).

(42) تقرير يتضمن حصيلة نشطات التعاون الدولي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجزائر، الموقع الرسمي للوزارة، 2019.